الأمم المتحدة
A/RES/58/247

Distr.: General
11 March 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/58/508/Add.3*)]

٥٨/٢٤٧ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٦]، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د – ٣).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح وتقرير الأمين العام المعد بناء على ذلك القرار[٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٣١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨]، والقرار الأول الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة العمل الجبري أو الإلزامي في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بتزايد إدراك حكومة ميانمار لضرورة مكافحة إنتاج الأفيون في ميانمار بشكل شامل،

وإذ تحيط علما أيضا بخريطة الطريق للانتقال إلى الديمقراطية التي أعلن عنها رئيس وزراء ميانمار في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

---

(٧) A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من بلدان المنطقة، لتشجيع حكومة ميانمار على استئناف جهودها نحو المصالحة والحوار الوطنيين، بعد أن أقرت بأهمية تعزيز الديمقراطية بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر الأمن الإقليمي؛

(ج) تقرير الأمين العام[٩]؛

(د) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[١٠]؛

(هـ) الاتفاق المبرم في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات العمل الجبري في ميانمار، بما في ذلك الاتفاق على تعيين ميسر مستقل لمساعدة الضحايا المحتملين للعمل الجبري، مع ملاحظة أن الظروف غير مواتية في الوقت الراهن لتنفيذ خطة العمل؛

(و) التعاون المتواصل من جانب حكومة ميانمار مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الأحداث التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وما رافقها وتبعها من انتهاكات ما زالت مستمرة لحقوق الإنسان والتي تشكل انتكاسة خطيرة لحالة حقوق الإنسان في البلد، والضلوع الظاهر في تلك الأحداث لرابطة اتحاد التضامن والتنمية المرتبطة بالحكومة؛

(ب) احتجاز داو أونغ سان سو كي ووضعها في الإقامة الجبرية، والإصرار على حرمانها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الحركة، فضلا عن مواصلة احتجاز كبار القادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ج) إغلاق مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلد وتشديد الرقابة على أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ومنظمات سياسية أخرى ومناصريها وسجنهم، فضلا عن الاحتجاز المتواصل للأفراد، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛

---

(٩) A/58/325 و Add.1.

(١٠) انظر A/58/219.

(د) تعرض أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية للمضايقة والترويع بشكل منهجي ومتواصل من جانب أعضاء رابطة اتحاد التضامن والتنمية؛

(هـ) عدم التعاون الذي أبدته حكومة ميانمار إزاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما فيما يتعلق باقتراحه زيارة مناطق الفئات العرقية للتحقيق فيما يدعى بحصوله من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب مرة أخرى عن قلقها البالغ** إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص:

'١' حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ واستمرار ممارسة التعذيب؛ وتمادي أفراد القوات المسلحة في الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ وظروف الاحتجاز السيئة؛ والترحيل القسري؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ والاتجار بالأشخاص؛ والعمل الجبري، بما في ذلك عمل الأطفال؛ وقطع الأرزاق ومصادرة الأراضي من جانب القوات المسلحة؛ وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والتعليم؛

'٢' كبت حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع والحركة؛

'٣' التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو الانتماء العرقي اللذان يعاني منهما الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والنساء والأطفال؛

(ب) حالة العدد الكبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بالالتزامات التي تقع على عاتق ميانمار بموجب القانون الدولي؛

٤ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تبدأ تحقيقا كاملا ومستقلا، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ب) أن تيسر فورا وتتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق الذي اقترحه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار في تهم الاغتصاب والإيذاء الأخرى للمدنيين من جانب أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات،

بما في ذلك عدم إعاقة الوصول إلى المنطقة، وكفالة سلامة أولئك الذين يتعاونون مع التحقيق أو الذين يشملهم التحقيق؛

(ج) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات إلى جميع مناطق ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر الجماعات استضعافا من السكان؛

(د) أن تسعى عن طريق الحوار والوسائل السلمية إلى إنهاء الصراع فورا مع جميع الفئات العرقية الأخرى في ميانمار التي لم توقع معها بعد اتفاقات لوقف إطلاق النار، وتفي بالتزاماتها في تحسين التنمية وحالة حقوق الإنسان في المناطق التي يشملها وقف إطلاق النار؛

(هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية سعيا إلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق التي شكلت للنظر في امتثال ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، وأن تهيئ بيئة تتيح تنفيذا ذا مصداقية لخطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات العمل الجبري في ميانمار، ولا سيما آلية الميسر التي أحدثتها الخطة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار وكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الإفراج فورا ودون شروط عن داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأعضائها الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛

(ج) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع المحتجزين السياسيين الآخرين؛

(د) الإلغاء الفوري لجميع التدابير ''المؤقتة'' الأخرى التي فرضت بعد حادثة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بما فيها إعادة فتح جميع مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في أرجاء البلد؛

(هـ) الرفع الفوري لجميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، والكفالة الكاملة لحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع؛

(و) وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بالتحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان أيا كانوا وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأعضاء رابطة اتحاد التضامن والتنمية وسائر العاملين في الحكومة، أيا كانت الظروف؛

(ز) تعزيز التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية إجراء تقييم مباشر للحالة بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والانتقال بالبلد إلى حكم مدني، وكفالة تمكينهما من دخول ميانمار بشكل كامل وبكل حرية وعدم تعرض جميع الأشخاص الذين يتعاونون معهما لأي شكل من أشكال الترويع أو المضايقة أو العقاب، وإتاحة الفرصة المتساوية لهما أثناء وجودهما في ميانمار للوصول إلى قادة وأعضاء جميع الأحزاب السياسية في البلد، بما في ذلك العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ح) إعادة إحلال الديمقراطية واحترام نتائج الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠ والشروع فورا في حوار موضوعي ومنظم مع داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية يرمي إلى تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية، وإشراك القادة السياسيين الآخرين في تلك المحادثات في مرحلة مبكرة، بمن فيهم ممثلون عن الفئات العرقية؛

(ط) تفصيل خريطة الطريق التي ما زال ينقصها عناصر أساسية من قبيل التوقيت المحدد وخطة ملائمة لإشراك جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بما يكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٦ - **تحث مرة أخرى** حكومة ميانمار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٣١/٥٧ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٣، على ما يلي:

(أ) كفالة استقلالية القضاء والإجراءات القانونية السليمة؛

(ب) النظر على سبيل الأولوية العالية في أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية المتبقية لحقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها بعد، والامتثال التام لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) الإنهاء الفوري لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من جانب بعض الفئات العرقية المسلحة، وكفالة نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإنهاء التشريد القسري المنتظم وتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، وإتاحة العودة الطوعية

الآمنة والكريمة للاجئين، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الأطراف ذات الصلة بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتمكين مبعوثه الخاص من تنفيذ هذا القرار ومن القيام، في سياق دوره التيسيري، بتدارس جميع الاحتمالات للاضطلاع بولايته اضطلاعا كاملا وفعليا؛

(د) أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل؛

٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣